

CCASS, 25/05/2005, 550

Identification			
Ref 19003	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 550
Date de décision 20050525	N° de dossier 123/5/1/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Prévoyance sociale, Travail		Mots clés Salarié, Règlement des cotisations par l'employeur, Charge de la preuve, Allocations familiales	
Base légale		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Le règlement des allocations familiales par la Caisse Nationale de Sécurité sociale impose au salarié de rapporter la preuve du règlement des cotisations par l'employeur. التعويضات العائلية - إثبات أداء واجب الاشتراك. أداء التعويضات العائلية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متوقف على إثبات الأجير أن مشغله كان يؤدي واجبات الاشتراك. إن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم بأداء التعويضات العائلية للأجير فإن ذلك متوقف على إثبات هذا الأخير أن مشغله كان يؤدي واجب الاشتراك للصندوق المذكور.

Résumé en arabe

التعويضات العائلية - إثبات أداء واجب الاشتراك. أداء التعويضات العائلية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متوقف على إثبات الأجير أن مشغله كان يؤدي واجبات الاشتراك. إن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم بأداء التعويضات العائلية للأجير فإن ذلك متوقف على إثبات هذا الأخير أن مشغله كان يؤدي واجب الاشتراك للصندوق المذكور.

Texte intégral

القرار عدد: 550، المؤرخ في: 25/5/2005، الملف الاجتماعي عدد: 123/5/1/2005 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن النقص السيد المرحوم حدو استصدر حكما من ابتدائية العرائش بتاريخ 26/11/1976 قضى على المدعى عليه (طالب النقص) بأن يؤدي له مبلغ: 6.120,00 درهم عن التعويضات العائلية عن المدة من مارس 93 إلى دجنبر 93، وكذا من فبراير 94 إلى يوليوز من نفس السنة، مع النفاذ المعجل وتحمله الصائر. استأنف الحكم المذكور من طرف المحكوم عليه، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه، قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف، وتحميل المستأنف الصائر. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

في شأن وسيلتي النقص المستدل بهما مجتمعتين: يعيب الطالب على القرار المطعون فيه: خرق مقتضيات ظهير: 27/7/1972 وانعدام التعليل. ذلك أنه للاستفادة من التعويضات العائلية، فإن ظهير 27/7/1972 يوجب أن تتوفر الشروط التالية: - ضرورة التصريح بالعمل. - أداء واجبات الاشتراك. - تقديم طلب الحصول على هذه التعويضات، مرفق بالوثائق الإدارية كعقود الازدياد والشواهد المدرسية بالنسبة للأطفال الذين هم في سن التمدريس. وبالتالي كيف يعقل أن يحكم على العارض بأداء التعويضات العائلية، علما بأن المشغل لم يسبق له أن أداها، حتى يمكن تحويلها. فالمشغلة تعترف بأن المطلوب في النقص كان في حالة مرضية، وهو السبب الذي جعلها تتوقف على تحويل هذه المبالغ التي تحول في النهاية لصاحب الحق فيها كتعويضات عائلية. فالعارض لا يمكنه أن يؤدي لأي كان أي مبلغ مالي إذا لم يكن هو قد توصل من الجهة المشغلة، وهذا ما أكد عليه المشرع في الفصول: 1، 20، 21 من ظهير الضمن الاجتماعي والقرارات التابعة له. فقد جاء في تعليل محكمة الاستئناف بأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يحل محل المشغل في أداء التعويضات... مع أن العارض له قوانين تنظمه، كما تنظم المنخرطين التابعين له، ولا يحل محل أي مشغل في أي تعويض كان، لأنه لا تربطه بالمشغلين علاقة التبعية، وإنما هناك ضوابط حددها المشرع لكل مستفيد من تعويضات الصندوق على اختلافها، وتأتي هذه التعويضات بعدما يكون قد توصل بها من المشغل الذي يكون قد صرح به، ويؤدي الأقساط الشهرية التي تنوبه، آنذاك يكون الصندوق معني بتحويل هذه التعويضات لأصحابها، أما دون القيام بهذه العملية، فإن الصندوق (العارض) لا يحل محل أحد، مما يكون معه القرار المطعون فيه معللا لتعليل ناقصا، وغير سليم عندما نص بأن العارض له الوسائل القانونية للمتابعة، ويتعين نقضه. حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أنه وإن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم بأداء التعويضات العائلية للأجير، فإن ذلك متوقف على إثبات هذا الأخير أن مشغله كان يؤدي واجبات الاشتراك للصندوق المذكور، عملا بمقتضيات ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. فمحكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على طالب النقص بأدائه للأجير (المطلوب في النقص) (التعويضات العائلية، بعلّة: " أن الصندوق هو الملزم بأداء تلك التعويضات، وأنه يمكن لهذا الأخير الرجوع على المشغل في إطار المساطر المخولة له قانونيا...". دون أن تتأكد فيما إذا كانت المشغلة (المطلوبة في النقص) قد أدت فعلا واجبات الاشتراك للصندوق، عملا بمقتضيات الفصول: 19، 20، 21، 22، 23 من الظهير المشار إليه. يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور، قد علل ما قضى به لتعليل ناقصا مما يعرضه للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية، على نفس المحكمة. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقص الصائر. كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيس الغرفة عبد الوهاب اعبابو رئيسا والمستشارين: يوسف الإدريسي عضوا مقررا، الحبيب بلقصور، مليكة بنزاهير وبشرى العلوي أعضاء ومحمد بنعلي ممثلا للنياابة العامة وسعيد احماموش كاتباً للضبط.